اللعبة هي الفرقة والحكم في هذين كالحكم في النرد مسئلة قال وان كان يديم الغناء ويغشاه المغنون
معلنا فهذا سفه ترد به شهادته وان كان ذلك يقل لم ترد شهادته وجملته ان الغناء بغير آلة مكروه
وليس بمحرم قال الشافعي رضي الله عنه في ادب القضا هو من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وحكي
عن سعد بن ابرهيم الزهري وعبيد الله بن الحسن العنبري انهما قالا لا بأس به مكروه ويدل لما روي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عندي جاريتان تغنيان فدخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فقال امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما
فانها ايام عيد وحكي عن عمر رضي الله عنه انه قال الغناء زاد الراكب وكان لعمر جاريتان تغنيان
من الليل فاذا جاء السحر قال امسكا فهذا وقت الاستغفار ودليلنا قوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا قال ابن مسعود لهو الحديث الغناء وروى ابو
امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل
اثمانهن وثمنهن حرام وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الماء البقل فاما ما رووه فمحمول على نشيد الاعراب في الحداء والحجاز التي تلذ وتطرب وعلى انه
ذكر الصديق عليه السلام انكر ذلك ولم بين النبي صلى الله عليه وسلم انه غير منكر وانما علل انه عيد
اذا ثبت هذا فذكر الشافعي رضي الله عنه في ادب القضاء وباب شهادة المغني ثلث مسائل احدها اذا
اتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ردت شهادته لانه سفه وسقوط مروة وان كان لا
ينسب نفسه اليه وانما يترنم لنفسه ولا يغني للناس لم تسقط شهادته لان ذلك لا يسقط مروته
الثانية اذا اتخذ الرجل غلاما او جارية مغنيين فان كان يجمع عليهما الناس فهذا سفه ترد به
شهادته وهو في الجارية اكثر لان فيه سفها ودناءة وان كان لا يجمع عليهما الناس وانما اتخذ ذلك
لنفسه كان مكروها ولا ترد به الشهادة الثالثة اذا كان يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون
للسماع فان كان في خفية لم ترد شهادته لانه لم يسقط مروته وان كان متظاهرا به فان كان قليلا
لم ترد شهادته وان كثر ذلك منه ردت شهادته لانه سفه وترك مروة والغناء ممدود
والغنى من المال مقصور فصل لم يفرق اصحابنا بين سماع الغناء من الرجل والمراة وسماعه

يكون سماع الغناء من الاجنبية اشد كراهة من سماعه من الرجل لانه لا يأمن الافتتان بها وان كان
صوتها ليس بعورة في الجملة الا ترى ان وجهها ليس بعورة ولا يجوز ان ينظر اليه من خاف الافتتان به
فصل
فاما الالات فهي على ثلثة اضرب ضرب محرم وهو صوت الاوتار والنايات والمزامير كلها العود
والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن استمع ذلك ردت شهادته لما روي عن علي عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلا فذكر منها لبس الحرير
واتخاذ المعازف والملاهي وروي عن ابن عمر انه مر بزمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن
الطريق وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع فان سمع ذلك من غير ان يستمع اليه لم ياثم
والورع ان يبعد عنه كما فعل ابن عمر رضي الله عنه وضرب مكروه وهو القضيب ولا يحرم لانه ليس
بآلة وانما يتبع الصوت فلهذا لا يستمع منفردا عن الالات الملاهي وضرب مباح وهو الدف في النكاح
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يريد به الدف فان كان في
غيره يكره لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا سمع ضرب الدف بعث فنظر فان كان في وليمة سكت
وان كان في غيرها عمل بالدرة وروي انه ان كان في النكاح او الختان سكت وقال بعض اصحابنا الصحيح ما
روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت ان رجعتم من سفركم ان اضرب على راسك بالدف
فقال اوفي بنذرك دل على انه لا يكره الدف في جميع الاحوال مسئلة قال واما استماع
الحداء ونشيد الاعراب فلا بأس به وجملته ان الحداء هو الشعر الذي تحث به الابل على الاسراع
وهو ممدود لانه من الاصوات كالرغاء والرغاء هو صوت الابل والعواء هو صوت الذئاب والكلاب
ويجوز بالكسر مثل الحداء والنداء وهو مباح لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشة فاعنقت الابل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لانجشة رويدك رفقا بالقوارير يعني النساء قال الشافعي رضي الله عنه في الام
الحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ فاما الانشاد للاشعار فهو مباح ايضا ما لم يكن فيه هجو
ولا فحش ولا تشبيب بامراة بعينها لما روى الشافعي رضي الله عنه باسناده عن عمرو بن الشريد عن ابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)